بالتامل قوله فلا يعفى اشتراط غيره كما استعمال القسط والشث ونحوه على
عاشر الشافعي رح زعما منه ان التدبيب والتشميس لا يكفي بالدباغ لانه
عبارة عن نزع الفضلات كالدم واللحم ونحوهما من الزهومة والفضلات
زائل بالتدبيب والتشميس الا يرى انه لو نقع في الماء عاد الفساد ويدل
عليه ما روي عن ميمونة رضي قالت مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم رجال يجرون
شاة فقال لو اخذتم اهابها قالوا انها ميتة فقال يطهرها الماء والقسط وهو ورق
السدر يدق بها والشث بالثين المعجمة والثاء المثلثة بيت طيب الرايحة مر
بدقه بها قوله وقال الشافعي رحمه الله نجس لانه لا ينتفع به ولا يجوز بيعه فان
قلت حرمة الانتفاع انما يكون آية النجاسة عند الشافعي رح اذا كان
زايل بطريق الكرامة كما مر اشارة اليه فما قيل اجيب بان الكرامة انما
هي باعتبار انها جزء للادمي ولا يبقى الجزء بعد الانفصال فكان حرمته
زايل بطريق الكرامة الا انا نعتبر الجزئية باعتبار ما كان وشعر قوله
انسان وعظمه طاهر وان قلت اذا عاد سنة جازت الصلوة بعد
وان زاد على قدر الدرهم وقال محمد رحمة الله لا يجوز لان ما ابين من الحي يبت
فكان هذا بمنزلة وضع النجاسة وقال ابو يوسف رحمة الله يجوز لانها اذا وضعت مكانها
جعلت كانها جعلت كانها لم تزل فاذا كان عظم الانسان ظاهرا عندنا فانا يتصور
الخلاف قلت على ظاهر المذهب وهو الصحيح لا يتصور الخلاف وهذا
الخلاف على الرواية التي جاءت ان عظم الانسان نجس كذا في الكافي فان
قلت اختلف في السن انه عظم او عرق فجاز ان يكون بناء الاختلاف على
هذا فمن جعله عظما زايل منع جواز الصلوة ومن جعله عرقا زعم منه ان العظم
زايل بعد تمام الخلقة يمنع جواز الصلوة معه اذا زاد على قدر الدراهم
قلت الظاهر ان المراد بالعرف في قولهم انه عرق هو العصب لانه اشبه به
وكما ان العظم طاهر في ظاهر الرواية فكذا العصب فلا يتصور الخلاف في ظاهر الرواية
الرواية ثم ما ذكر من تعليل ابي يوسف رح انها اذا وضعت مكانها جعلت كانها
لم تزل مشكل لما عرف انه لو قلع من غيره وزرعها صاحبها مكانها وبت عليه
اللحم فعلى القالع من غيره وزرعها ارش بكماله وعللوه بان هذا مما يعتاد

THE UNIVERSITY OF DELHI MSS INDIA

مذكور على كراهة نقل الزكوة من بلده الى بلد اخر وانما يتاتى التمسك بها اذا كان
الضمير لاهل اليمن غير انا خصصنا الكافر من قوله خذها من اغنيائهم بالاجماع فبقي
الجمهور على ان الزكوة لا يوجد من الكافر الغني كان وقع الاختلاف في الوجوب
ولا نخصصه بما مر الثاني اعني ورودها في فقرائهم من نص او اجماع فيبقى على
العموم سلمنا ان الضمير يحتمل ان يكون للمسلمين فلا نسلم انه يحتمل ان يكون
لاهل اليمن ايضا بل هو الظاهر بقرينة ورود عند لوجوب معنى الى اليمن والمحتمل
لا يصلح بحثا وايضا النص اعني قوله تع رايتهاكم لله عن الذين لم يقاتلوكم
الى قوله ان تبروهم يقتضي جواز المبرة الى كل كافر ذمي وتقييد النص القطعي
بخبر الواحد لا يجوز وحديث معاذ ان كان من احاد فحكم جواز تقييد مطلق
الكتاب به لا يجوز وان كان من المشاهير فكذلك لانه ظني الدلالة لاحتمال ان يكون
الضمير لاهل اليمن على ما بينا والمشهور اذا كان ظني الدلالة كان ادنى حالا من
الواحد القطعي الدلالة وقد اسلف بان قوله لا ينهاكم لله رايته خص عنه المتاف
فيخص الذمي بالقياس عليه وفيه نظر لان المتاف في حكم الحربي في عدم
جواز صرف الصدقة اليه اي صدقة كانت زكوة او غيرها فلو خص الذمي بالقياس
على المتاف لوجب ان لا يجوز صرف شيء من الصدقة الى الذمي وليس كذلك لجواز
صرف غير الزكوة اليه على ان هذا القياس يوجب تقييد النص قوله
ان قضاء دين الغير لا يقتضي التمليك منه وفيه بحث لان قضاء الدين بطريق
المقاصة وذلك بان يجب للمديون على الدائن مثل ما وجب له عليه فيتقاصان
والمقاصة انما يكون اذا كان قضاء دين الغير تمليكا منه حتى يكون المال ملكا للمديون
ثم يكون ذلك المال دينا على الطالب فيلتقيان قصاصا اما اذا لم يكن فلا تقاصد
للمقاصة وجوابه ان المتبرع بالقضاء كانه التزم الدين اولا على الطالب
لما اقدم على القبض منه فقبل قبل التزامه فصحت الحوالة بالتزام المتبرع
وصول الطالب اذا لم يشترط المطلوب في تحقق الحوالة فصار الدين
على المتبرع سابقا على اداء القضاء فلا تبقى الطالب منه صار له على الطالب
مثل ما للطالب عليه بحكم التزام فيلتقيان قصاصا فيظهر ان قضاء الدين من
الغير لا يقتضي التمليك منه قوله ولا الى ولده وولد ولده وان سفل
وفي الهوابحر انه من الواقعات الحسامية رجل اعطى زكوة ماله لولده الفقير

٢٧٩

من نكاح فاسد او صحيح خصوص ان اذا ادعت ان من نكاح وما روى
ان رجلا يزوج امرأة فولدت فسبب اشهر فسمع عثمان رضي الله فقال
ترجمها ابن عباس اما تقرأ لوحا المسلم صحيح مسلم بحصيلم قال الله تعالى وحمله
وفصاله ثلثون شهرا وفصاله في عامين فاذا كان الفصال
عامين لم يبق للحمل الا ستة اشهر فقال عثمان رضي الله عنه الحد
عنها واثبت النسب من الزوج لو يلي مذهب مالك رحمة الله ولذا قال
عمر ان الله بعث محمدا بالحق وانزل عليه الكتاب وكان مما اوحى الله
ان الرجم رجم رسول الله عم رجما بعده والرجم في كتاب الله تعالى حق على
من زنا اذا احصن من الرجال والنساء اذا قامت البينة او كان الحبل او
الاعتراف ولكنا يقول وان عائشة رضي الله عنها قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم وقد استطعنا
الدرء عند الحبل بالحمل في النكاح الصحيح والفاسد بحسب عينا ظنا وعملا
للحديث ما امكنه لان التبول قوله والوصول الى العلم
القطعي صعب فيكتفي بالظاهر وعلم القاضي ليس بحجة في الحدود
بالجماع الصحابة رضي الله عنهم وان كان القياس يقتضي اعتباره
لان علمه فوق التبيين والاقرار قوله ولنا
اشهد اربعة من اليهود انهم في مجلس واحد ان اتحاد المجلس
شرط عندنا لصحة الشهادة خلافا للشافعي رحمة الله لكنهم
متفرقين لا يقبل عندنا وكذلك خلافا للشافعي ان النص
شرط الترتيب مطلقا فلا يقبل ما كان المجلس كما في الشهادة ولنا
قول عمر رضي الله عنه اوحا وعمل به وبصر فراد كي لا يحدهم ولان
قول الواحد قيل قول غير وقع قد فا وكذا الثاني فلا تقبل
شهادتهم ولو جاؤا جملة وشهد واحد بعد واحد متفرقين
يقبل لانه لا تمكن احاد الشهادة جملة ولكن كان الزوج بعدهم
يقبل عندنا خلافا للشافعي رحمة الله لان فيه تهمة لنا ان الحرية في
هذه الشهادة انما يعتبر وقتا اداء فكان العدد التهمة الشهادة
الولد على والده قوله بحسبه حتى سأل عن الشهادة فان